

## لسان العرب

( ثوا ) الثَّوَاءُ طولُ المُقامِ ثَوَى يَثْوِي ثَوَاءً وَثَوَى يَثْوِي بِالْمَكَانِ وَثَوَى يَثْوِي  
ثَوَاءً وَثَوَى يَثْوِي مِثْلَ مَضَى يَمْضِي مَضَاءً وَمُضِيًّا الْأَخِيرَةُ عَنْ سَبْوِيهِ وَأَثْوَى يَثْوِي بِهِ  
أَطَلَّتْ الْإِقَامَةُ بِهِ وَأَثْوَى يَثْوِي أَنَا وَثَوَى يَثْوِي الْأَخِيرَةُ عَنْ كِرَاعِ أَلْزَمْتَهُ الثَّوَاءُ فِيهِ  
وَأَثْوَى بِالْمَكَانِ نَزَلَ فِيهِ وَبِهِ سُمِّيَ الْمَنْزَلُ مَثْوَى وَالْمَثْوَى الْمَوْضِعُ الَّذِي يُقَامُ بِهِ وَجَمَعَهُ  
الْمَثَاوِي وَمَثْوَى الرَّجُلِ مَنْزِلُهُ وَالْمَثْوَى مَصْدَرُ ثَوَى يَثْوِي أَثْوَى يَثْوِي وَثَوَى يَثْوِي وَفِي  
كِتَابِ أَهْلِ نَجْرَانَ وَعَلَى نَجْرَانَ مَثْوَى رُسُلِي أَي مَسْكَنُهُمْ مَدَّةَ مُقَامِهِمْ وَنَزَلُ لَهُمْ  
وَالْمَثْوَى الْمَنْزَلُ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ رُوحَ النَّبِيِّ A كَانَ سَمَهُ الْمُثْوَى سَمِي بِهِ لِأَنَّهُ  
يُثْبِتُ الْمُطْعُونَ بِهِ مِنَ الثَّوَاءِ الْإِقَامَةَ وَأَثْوَى يَثْوِي بِالْمَكَانِ لَغَةً فِي ثَوَى يَثْوِي قَالَ الْأَعَشَى  
أَثْوَى وَقَصَّ رَجُلٌ لَيْلَهُ لِيُزَوِّدًا وَمَضَى وَأَخْلَفَ مِنْ قُتَيْبَةَ لَيْلَةَ مَوْعِدًا  
وَأَثْوَى يَثْوِي غَيْرِي يَتَعَدَّى وَلَا يَتَعَدَّى وَثَوَى يَثْوِي غَيْرِي تَثْوِيَةٌ وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ قَالَ  
النَّارُ مِثْوَاكُم قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْمَثْوَى عِنْدِي فِي الْآيَةِ اسْمٌ لِلْمَصْدَرِ دُونَ الْمَكَانِ لِحُصُولِ الْحَالِ  
فِي الْكَلَامِ مُعْمَلًا فِيهَا أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَنَّ يَكُونُ مَوْضِعًا أَوْ مَصْدَرًا ؟ فَلَا يَجُوزُ  
أَنَّ يَكُونَ مَوْضِعًا لِأَنَّ اسْمَ الْمَوْضِعِ لَا يَعْمَلُ عَمَلَ الْفِعْلِ لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلْفِعْلِ فِيهِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ  
مَوْضِعًا ثَبَتَ أَنَّهُ مَصْدَرٌ وَالْمَعْنَى النَّارُ ذَاتُ إِقَامَتِكُمْ أَي النَّارُ ذَاتُ إِقَامَتِكُمْ فِيهَا خَالِدِينَ  
أَي هُمْ أَهْلُهَا أَنَّ يَقِيمُوا فِيهَا وَيَثْوُوا خَالِدِينَ قَالَ ثَعْلَبٌ وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ عُمَرَ B  
أَصْلِحُوا مَثَاوِيَكُمْ وَأَخْلِفُوا الْهَوَامَّ قَبْلَ أَنْ تُخْفِيَكُمْ وَلَا تُلْثِثُوا بَدَارَ  
مَعْجَزَةٍ قَالَ الْمَثَاوِي هُنَا الْمَنَازِلُ جَمْعُ مَثْوَى وَالْهَوَامُّ الْحَيَاتُ وَالْعِقَارِبُ وَلَا  
تُلْثِثُوا أَي لَا تَقِيمُوا وَالْمَعْجَزَةُ الْعَجْزَةُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ  
مَثْوَايَ أَي إِنَّهُ تَوَلَّاهُ فِي طَوْلِ مُقَامِي وَيُقَالُ لِلْغَرِيبِ إِذَا لَزِمَ بَلَدَهُ هُوَ ثَاوِيهَا  
وَأَثْوَانِي الرَّجُلُ أَصَافَنِي يَقَالُ أَنْزَلَنِي الرَّجُلُ فَأَثْوَانِي ثَوَاءً حَسَنًا وَرَبُّ الْبَيْتِ  
أَبُو مَثْوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّهُ أَنْشَدَهُ قَوْلَ الْأَعَشَى أَثْوَى وَقَصَّ رَجُلٌ لَيْلَهُ  
لِيُزَوِّدًا قَالَ شَمْرُ أَثْوَى عَنْ غَيْرِ اسْتِفْهَامٍ وَإِنَّمَا يَرِيدُ الْخَبَرَ قَالَ وَرَوَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ  
أَثْوَى عَلَى اسْتِفْهَامٍ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ وَالرَّوَايَتَانِ تَدْلَانِ عَلَى أَنَّ ثَوَى وَأَثْوَى مَعْنَاهُمَا  
أَقَامَ وَأَبُو مَثْوَى الرَّجُلِ صَاحِبُ مَنْزِلِهِ وَأُمُّ مَثْوَاهُ صَاحِبَةُ مَنْزِلِهِ ابْنُ سَيِّدِهِ أَبُو  
الْمَثْوَى رَبُّ الْبَيْتِ وَأُمُّ الْمَثْوَى رَبَّتُهُ وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ B أَنَّهُ كُتِبَ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ  
قِيلَ لَهُ مَتَى عَهْدُكَ بِالنِّسَاءِ ؟ قَالَ الْبَارِحَةُ قِيلَ بِمَنْ ؟ قَالَ بِأُمِّ مَثْوَايَ أَي  
رَبَّةِ الْمَنْزَلِ الَّذِي بَاتَ فِيهِ وَلَمْ يَرِدْ زَوْجَتُهُ لِأَنَّ تَمَامَ الْحَدِيثِ فَقِيلَ لَهُ أَمَا عَرَفْتَ أَنَّ

قد حرم الزنا ؟ فقال لا وأبو مَثْوَاك ضيفُك الذي تُضيفُهُ والثَّوِيُّ بيت في جوف بيت  
والثَّوِيُّ البيت المهيأ للضيف والثَّوِيُّ على فَعِيل الضيف نفسه وفي حديث أبي  
هريرة أن رجلاً قال تَثْوَوِيَّتُهُ أَي تَصَيِّفَتُهُ والثَّوِيُّ المجاور في الحرمين  
والثَّوِيُّ الصَّبور في المغازي المُجَمَّر وهو المحبوس والثَّوِيُّ أيضاً الأسير عن  
ثعلب وكل هذا من الثَّوَاءِ وَثْوِيَّ الرجل قُبِيرَ لأن ذلك ثَوَاءٌ لا أطول منه وقول أبي  
كبير الهذلي نَعْدُو وَفَنَدَتْرُكُ في المَزاحِفِ مَنْ ثَوَى وَنُمِرٌ في العَرَقاتِ مَنْ  
لم نَعْتُل .

( \* قوله « ونمرٌ إلخ » أنشده في عرق ونقرٌ في العرقات من لم يقتل ) .

أراد بقوله من ثَوَى أَي مَنْ قُتِلَ فَأَقَامَ هُنَاكَ وَيُقَالُ لِلْمَقْتُولِ قَدْ ثَوَى ابْنُ بَرِي  
ثَوَى أَقَامَ فِي قَبْرِهِ وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ حَتَّى طَانَتْ نِي الْقَوْمِ ثَاوِيَا وَثَوَى هَلِكُ قَالَ كَعْبُ  
بْنِ زَهِيرٍ .

فَمَنْ لِقَا فِي شَأْنِهَا مَنْ يَحُوكُهَا ... إِذَا مَا ثَوَى كَعْبُ وَفَوَّزَ جَرُولُ ؟ .  
وقال الكميث .

وما ضرَّها أَنْ كَعْبًا ثَوَى ... وَفَوَّزَ مِنْ بَعْدِهِ جَرُولُ .

وقال دكين فإنَّ ثَوَى ثَوَى النَّدَى فِي لَحْدِهِ وَقَالَتِ الْخَنَسَاءُ فَقُدْنَ لَمَّا ثَوَى  
نَهْبًا وَأَسْلَابًا ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ الثَّوَى قِمَاشُ الْبَيْتِ وَاحِدَتُهَا ثَوِيَّةٌ مِثْلُ صُورَةٍ  
وَصُورِيٌّ وَهَوِيَّةٌ وَهَوِيٌّ أَبُو عَمْرٍو يُقَالُ لِلخَرْقَةِ الَّتِي تَبَلُّ وَتَجْعَلُ عَلَى السَّقَاءِ إِذَا مُخِضَ  
لِئَلَّا يَنْقَطِعَ الثَّوِيَّةُ وَالثَّوِيَّةُ وَالثَّوِيَّةُ حِجَارَةٌ تَرْفَعُ بِاللَّيْلِ فَتُونَ عِلَامَةً لِلرَّاعِي  
إِذَا رَجَعَ إِلَى الْغَنَمِ لِيَلَّا يَهْتَدِي بِهَا وَهِيَ أَيْضًا أَخْفَضُ عِلْمٌ يَكُونُ بِقَدْرِ قِعْدَةِ الْإِنْسَانِ قَالَ  
ابْنُ سِيدِهِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَلْفَ ثَايَةٍ مَنْقَلِبَةٌ عَنْ وَاوٍ وَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الْكِتَابِ يَذْهَبُ إِلَى  
أَنَّهَا عَنْ يَاءٍ قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ هَذِهِ ثَايَةُ الْغَنَمِ وَثَايَةُ الْإِبِلِ مَأْوََاهَا وَهِيَ عَازِبَةٌ أَوْ مَأْوََاهَا  
حَوْلَ الْبُيُوتِ الْجَوْهَرِيِّ وَالثَّوِيَّةُ مَأْوَى الْغَنَمِ وَكَذَلِكَ الثَّوِيَّةُ غَيْرُ مَهْمُوزٍ قَالَ ابْنُ بَرِي  
وَالثَّوِيَّةُ لُغَةٌ فِي الثَّوِيَّةِ ابْنُ سِيدِهِ الثَّوِيَّةُ كَالصَّوِيَّةِ ارْتِفَاعٌ وَغِلَاطٌ وَرَبْمَا نَصَبَتْ  
فَوْقَهَا الْحِجَارَةَ لِيُهْتَدَى بِهَا وَالثَّوِيَّةُ خَرْقَةٌ تَوْضَعُ تَحْتَ الْوِطْأِ إِذَا مُخِضَ لِتَقْيِهِ  
الْأَرْضَ وَالثَّوِيَّةُ وَالثَّوِيُّ كِلْتَاهُمَا خَرْقٌ كَهَيْئَةِ الْكُبَيْبَةِ عَلَى الْوَتْدِ يُمَخِضُ عَلَيْهَا  
السَّقَاءَ لِئَلَّا يَنْخَرِقَ قَالَ ابْنُ سِيدِهِ وَإِنَّمَا جَعَلْنَا الثَّوِيَّةَ مِنْ ثَوٍ وَوَقَوْلُهُمْ فِي مَعْنَاهَا  
ثَوِيَّةٌ كَقَوِيَّةٌ وَنَظِيرُهُ فِي ضَمِّ أَوٍ لَهَ مَا حَكَاهُ سَيَبُويه مِنْ قَوْلِهِمُ السُّدُوسُ قَالَ ابْنُ بَرِي  
وَالثَّوِيَّةُ خَرْقَةٌ أَوْ صُوفَةٌ تُلَافُ عَلَى رَأْسِ الْوَتْدِ يَوْضَعُ عَلَيْهَا السَّقَاءُ وَيَمَخِضُ وَقَايَةُ لَهُ  
وَجَمْعُهَا ثَوِيٌّ قَالَ الطَّرِمَّاحُ رِفَاقًا تَنَادَى بِالنَّزُولِ كَأَنَّهَا بِقَايَا الثَّوِيَّةِ وَسَطُ  
الدَّيَارِ الْمُطَرَّرِ وَالثَّوِيَّةُ وَالثَّوِيَّةُ غَيْرُ مَهْمُوزٍ وَالثَّوِيَّةُ مَأْوَى الْغَنَمِ وَالْبَقَرِ

قال ابن سيده وأرى الثَّـاَوَةَ مقلوبةً عن الثَّـاَيَةِ والثَّـاَيَةَ مَأْوَى الإبل وهي عازبة  
أَوْ حول البيوت والثَّـاَيَةُ أَيْضاً أَنْ تَجْمَعَ شَجَرَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ فِي لُقَايَ عَلَيْهَا ثَوْبٌ  
فِي سُتَّطَلٍّ بِهِ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَجَمَعَ الثَّـاَيَةَ ثَايٌ عَنِ اللَّحْيَانِيِّ وَالثَّـاَوِيَّةُ مَوْضِعٌ  
قَرِيبٌ مِنَ الْكُوفَةِ وَفِي الْحَدِيثِ ذَكَرَ الثَّـاَوِيَّةُ هِيَ بَضْمُ الثَّاءِ وَفَتْحُ الْوَاوِ وَتَشْدِيدُ الْيَاءِ  
وَيُقَالُ بَفَتْحِ الثَّاءِ وَكَسْرِ الْوَاوِ مَوْضِعٌ بِالْكُوفَةِ بِهِ قَبْرُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَالْمَغِيرَةَ بْنِ شَعْبَةَ  
وَالثَّاءُ حَرْفٌ هَجَاءٌ وَإِنَّمَا قَضِينَا عَلَى أَلْفِهِ بِأَنَّهَا وَوَاوٍ لِأَنَّهَا عَيْنٌ وَقَافِيَةٌ ثَاوِيَّةٌ عَلَى حَرْفِ  
الثَّاءِ وَآءٌ أَعْلَمُ